

كتاب الفرائض

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. أي: مؤقتاً مقدراً، والفرض: التوقيت: وأصله: القطع، يقال: فرضت لفلان، إذا قطعت له من المال شيئاً.

وعِلْمُ الفرائض من علوم الإسلام التي لا يجوز الإخلالُ بها، لأنها ممَّا تمسُّ إليه الحاجةُ في حياة المسلمين. وقد خصَّه غيرُ واحدٍ من الفقهاء بالتصنيف كالكلوذاني الحنبلي صاحب «التهذيب في علم الفرائض والوصايا».

٢١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أُولَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَإِذَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

قوله: «أَوْ ضَيَاعًا» فالضَّيَاعُ: أَسْمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يَضِيعَ إن لم يُتَعَهَّدْ، كالذُّرْيَةِ الصَّغَارِ، والزَّمَنِ الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِكُلِّ أَنفُسِهِمْ، ومن يدخل في معناهم، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم، كما يقال: مات، وترك فقراً، أي فقراء، فإذا كسرت الضاد، فهو جمع ضائع، مثل جائع وجياع. قوله: «فَأَنَا مَوْلَاهُ» أي: وليه والكافل له.

٢١٦٦- عن هَمَّامِ بْنِ مَنبِّهٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَإِنِّي وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا، فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦١٩) (١٦).

٢١٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥). وقد بسط الإمام الحافظ ابن رجب الكلام في شرح هذا الحديث في كتابه «جامع العلوم والحكم» ٤١٩/٢.

قوله: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ» أي: أعطوا ذوي السَّهَامِ سِهَامَهُمْ.

قوله: «لأَوْلَى رَجُلٍ»، أي: لأَقْرَبِ رَجُلٍ، وَالْوَلِيُّ: الْقُرْبُ، وَأَرَادَ قُرْبَ النِّسْبِ، وَقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى» [القيامة: ٣٤] أي: قَارِبُكَ مَا تَكْرَهُ، فَاحْذَر. وَذَكَرَ: «الذَّكَرُ» لِلتَّأْكِيدِ، كَمَا قَالَ فِي الزَّكَاةِ «فَابْنَ لِبُونِ ذَكَرَ».

قال الإمام: أسباب الميراث ثلاثة: نَسَبٌ وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، فالمراد بالنسب أَنَّ الْقَرَابَةَ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَبِالنِّكَاحِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ يَرِثُ الْآخَرَ، وَبِالْوَلَاءِ أَنَّ الْمَعْتَقَ وَعَصْبَاتِهِ، يَرِثُونَ مِنَ الْمَعْتَقِ.

وجملة الورثة: سبعة عشر، عشرة من الرجال، وسبعة من النساء، فمن الرجال: الابنُ وَابْنُ الْإِبْنِ، وَإِنْ سَقُلَ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ سِوَاكَانِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ، وَابْنُ الْأَخِ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ

وإن سَفُلَ، والعم للأب والأم، أو للأب، وابناهما وإن سَفُلُوا والزوج، والمعتق.

ومن النساء البنت، وبنت الابن، وإن سَفُلَت، والأم والجدّة أم الأم، أو أم الأب، والأخت، سواء كانت لأب وأم، أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة.

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حَجَبُ الحِرمان بالغير: الأب والابن، والزوج والأم، والبنت، والزوجة.

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعَصَبَات، فأصحاب الفرائض: من لهم فروضٌ مُقدَّرة، والعَصَبَةُ: من يَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إذا انفرد، وإن كان معه صاحبُ فَرَضٍ أَخَذَ ما فَضَّلَ عن صاحبِ الفرض فتوريثُ الولاء توريثُ تعصيب، وتوريثُ الزوجية توريثُ فرض.

أما أهل النسب:

فمنهم مَنْ يَرِثُ بالفريضة، وهم الأم والجدّة وأولاد الأم.

ومنهم من يَرِثُ بالتعصيب، وهُمُ الابن، وأبْنُ الابن، والأخ، وأبْنُ الأخ، والعمُّ، وأبْنُ العم.

ومنهم من يَرِثُ تارة بالفريضة، وتارة بالتعصيب، وهم الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للميت وَلَدٌ يَرِثُ الأب بالفريضة السُّدُسَ، وكذلك البنت ترث بالفريضة، فإن كان معها أبْنٌ عَصَبَتُهَا، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وكذلك الأختُ للأب والأم، أو للأب ترث بالفريضة، فإن كان معها أَخٌ عَصَبَتُهَا، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، والأختُ للأب والأم، أو للأب تصير عَصَبَةً أيضاً مع البنت، فلها الباقي بعد فرض البنت.

والفروض ستة: النصف، والرُّبُع، والثُّمْن، والثُّلثان، والثُّلث والسُّدُس.

فالنصف: فرض ثلاثة: فرض الزوج عند عدم الولد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وفرض البنت الواحدة للصلب، أو للابن إذا لم يكن ولد الصلب لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الأخت الواحدة للأب والأم، أو للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والرُّبُع: فرض الزوج إذا كان للميت ولد، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والثُّمْن: فرض الزوجة إذا كان للميت ولد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجتان والثلاث والأربع يَشْتَرِكْنَ في الربع والثلث.

والثلاثان: فرض البنتين للصلب فصاعداً، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الأختين للأب والأم، أو للأب فصاعداً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثلث: فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا اثنان من الإخوة، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الاثنین من أولاد الأم فصاعداً، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وفَرَضَ الْجَدُّ مع الإخوة للأب والأم، أو للأب في بعض الأحوال على
مذهب زيد بن ثابت.

وأما السُّدُسُ، ففرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم
إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض
الجدّة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكراً كان، أو أنثى، لقوله سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].
والمراد منه الأخ والأخت للأم.

وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للضُّلْبِ، فلبنت الصلب
النصف، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين، وفرض الأخوات للأب إذا كان
للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة
الثلثين.

وقوله: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». قال الإمام: هذا يدل على أنَّ
بَعْضَ الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب
حرمان.

فَحَجَبَ النِّقْصَانُ: هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى
الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك
الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس.

وَحَجَبُ الْحِزْمَانِ: هو أَنَّ الْأُمَّ تُسْقَطُ الْجَدَّةَ، سواءَ كانت أم الأم، أو أم الأب، والأبُّ يُسْقَطُ أُمَّ نَفْسِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهو قولُ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَرُويَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ الْأَبَ لَا يُسْقَطُ أُمَّ نَفْسِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَبَ هَلْ يُسْقَطُ أُمُّ الْأُمِّ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُسْقَطُهَا، كَمَا أَنَّ الْأُمَّ تُسْقَطُ أُمُّ الْأَبِ وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُسْقَطُ أُمُّ الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ الْقَرِيبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تُسْقَطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْقَرِيبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تُسْقَطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَإِذَا اسْتَوَتَا فِي الدَّرَجَةِ، اشْتَرَكْتَ فِي السُّدُسِ.

وَأَوْلَادُ الْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْأَبِ، وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَوْلَادُ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِثَلَاثَةٍ: بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ، وَأَبْنِ الْإِبْنِ، وَلَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ، وَأَوْلَادُ الْأَبِ يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ يُسْقَطُ الْأَبْعَدُ، فَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ أَبْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ يَشْتَرِكَانِ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ فِي الْمِيرَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا، فَلِأَخٍ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُمْ، سواءَ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، فَأَوْلَاهُمُ الَّذِي هُوَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ مِيرَاثِ بَنِي الْإِخْوَةِ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وَعَلَى الْمَيْتِ وَلَاءٌ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمَعْتِقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا، فَلِعَصَبَاتِ الْمَعْتِقِ.

رُويَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ قَالَ: تَوَفَّيْتُ فُكَيْهَةً بِنْتَ سَمْعَانَ، فَتَرَكْتُ أَبْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عَمْرُ بْنُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا.

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢١٦٨- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالْثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

قال الإمام: كانت الوصية للأقارب واجبة في ابتداء الإسلام إلى أن نسخت بآية الميراث، فقال النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ». حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) وغيرهما، وله شواهد انظرها في «نصب الراية» ٤٠٣-٤٠٦/٤.

٢١٦٩- عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأُخْبِرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

قال الإمام: الابنُ إذا انفرد أخذَ كُلَّ الميراث، والبنون يشتركون فيه، وللبنات الواحدة النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

وإذا خَلَّفَ بنينَ وبنات، فالمالُ بينهم للذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب، عند عدم أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً، فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصُّلب أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولد الابن ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة، أو أكثر، فلهنَّ السُّدسُ تكملةً للثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم، للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وإن كان ولد الصُّلب أكثرَ من واحدة كُلُّهُنَّ إناث، فلهنَّ الثلثان، ثم لا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفلَ منهن ذكور، فيُعصِبهن، فكان الباقي بينهم، للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين. وكذلك حُكِمَ ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً، فلا شيء لولد الأب، وإن كان أنثى، نظر إن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر، فلهنَّ السُّدسُ تكملةً للثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فالباقي بينهم للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثرَ من واحدة كلهن إناث، فلهنَّ الثلثان، ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكونَ فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين هذا قولُ عامة الصحابة والعلماء إلا أبْنُ مسعود، فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات أبْن، وبني أبْن، فللبنت النصف، ولبنات الابن أضْرُ الأمرين من المقاسمة، أو السدس.

ولو مات عن بنتين، وأولاد أبْن بنين وبنات، فللبنتين الثلثان، والباقي لبني الابن، ولا شيء لبناته، ولا يزيد حَظُّ البنات على الثلثين.

وكذلك يقول: إذا ماتَ عن أختٍ لأبٍ وأم، وإخوة وأخوات لأب فلأخت
للأب والأم النصف، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة
مع الإخوة.

ولو ماتَ عن أُختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، فلأختين لأب وأم
الثلاثين، والباقي للإخوة للأب، ولا شيء للأخوات.

وتفرّد أبْنُ مَسْعُودٍ بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة قال:
من لا يَرِثُ كالابن الكافر والرقيق والقاتل، يحجب أصحاب الفرائض حَجَبُ
النقصان، فیردُّ الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس،
وعامة الصحابة على أنه لا يحجب، كما لا يحجب حجب الحرمان.

قال الإمام: وفي حديث هُزَيْلٍ دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب
مع البنت عصبة، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا
أَبْنُ عَبَّاسٍ، فإنه قال: تَسْقُطُ الأخت بالبنت، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال:
﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]
فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد.

قال الإمام: وقول العامة موافق لإظهار الآية من حيث إن الله سبحانه
وتعالى بيّن فرض الأخوات في هذه الآية، ولا فرض للأخوات مع الولد
بحال.

وفي الحديث: أنَّ العالم يجتهد إذا ظنَّ أن لا نصَّ في المسألة، وأن
الحجَّة عند التنازع هي السُّنَّة التي يجب الرجوع إليها.

وفيه: ما كان عليه الصحابة الكرام من الإنصاف والرجوع إلى الحق وشهادة
بعضهم لبعض بالعلم والفضل. أفاده أبْنُ بَطَّالٍ في شرحه ٣٥١/٨.

باب

ميراث الإخوة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢١٧٠- عن محمد بن المنكدر: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

وقال محمد بن إسماعيل: حدثنا عبد الله بن عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة بإسناده مثل معناه، وقال: إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض. أخرجه البخاري (٦٧٤٣).

قال الإمام: الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل، وأن الكلاله اسم للورثة.

قال الإمام: الإخوة للأم، للواحد منهم السُّدُسُ، وللأثنين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

وكان سعدٌ يقرأ هذه الآية: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ لَأُمٍّ).

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب والأم إلا في مسألة المشركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب

وأم، فللزوجة النصف، وللأم السُدس، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأم بالإخوة للأم، فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وإن كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة للأب، فلا شيء لهم، وهو قولُ عمر وعثمان، وأبن مسعود وزيد، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيّب، والزهري، والنخعي، وإله ذهب مالك والشافعي، قال عمر: لم يزداهم الأب إلا قرباً، وذهب جماعة إلى أنه لا شيء للإخوة للأب والأم، لأنهم عَصَبَةٌ لم يبقَ لهم شيء كالإخوة للأب، وهو قولُ علي وأبن عبّاس وأبي موسى، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري، وأصحابُ الرأي، ويُروى عن أبن مسعود وزيد هذا، والأشهر منهما التشريك. واتفقوا على أن ولد الأب والأم، أو ولد الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعال المسألة.

قال الإمام رحمه الله: وقد روينا عن جابر أنه قال: «إنما يرثني كَلَالَةٌ» واختلفوا في «الكَلَالَة» فذهب أكثرُ الصحابة إلى أن الكَلَالَة من لا وَلَدَ له ولا والد، روي عن الشعبي أنه قال: سئل أبو بكر عن الكَلَالَة، فقال: إني سأقولُ فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ، فمني، ومن الشيطان: أراه ما خلل الوالد والولد، فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحي أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١)، والدارمي ٣٦٥/٢ و٣٦٦، والبيهقي في «السنن» ٢٢٣/٦، والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر، فهو منقطع وأخرج عبد الرزاق فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٠١/٨ - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: ما رأيتهُم إلا تواطؤوا على ذلك، قال الحافظ: وهذا إسناد صحيح، وعمرو ابن شرحبيل هو أبو ميسرة، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قلنا: الذي في «المصنف» المطبوع (١٩١٩٢): أخبرنا معمر، عن

الزهري وقتادة وأبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: الكلالة: من ليس له ولد ولا والد. وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: «الكلالة من لا والد له ولا ولد» قال ابن كثير: وهكذا قال علي وأبن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد.

وهي أَسْمٌ للميت والوَرثة جميعاً، سُمِّيَ بها الميت، لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فَكَلَّ عَمودُ نسبه، وسُمِّيَ بها الورثة، لأنهم يتكَلَّلون الميتَ من جوانبه، وليس في عَمود نسبه أحدٌ كالإكليل يُحِيطُ بالرأس من جوانبه، ووسط الرأس عنه خالٍ، فهي في حديث جابر اسم للورثة، وفي قوله: ﴿قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ أَسْمٌ للميت، وأراد جابر بقوله: «إنما يرثني كلاله»، أي: يرثني ورثته ليسوا بولَدٍ ولا والد، وكانت له أخوات.

واختلف القولُ فيها عن عمر، وابن عباس، فرويَ عنهما مثلُ قول سائر الصحابة، وروى عنهما أنَّ الكلالة مَنْ لا وَلَدَ لَهُ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنه، وروى عن عمر: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الكلالة فقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأراد بذلك: أَنَّ الله سبحانه وتعالى أنزلَ في الكلالة: آيتين إحداهما في الشتاء، وهي التي في أوَّل سورة النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها. ومن ذهب إلى أَنَّ الكلالةَ أَسْمٌ لمن لا وَلَدَ لَهُ، تمسَّك بظاهر قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هُنَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وبيانه عند العامة

مأخوذٌ من حديث جابر بن عبد الله، وذلك أَنَّ الآية نزلت فيه، ولم يكن له يومٌ نزولها أب، ولا أبن، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد، وآية الكلاله نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام، رُوي عن البراء بن عازب أنه قال: آخرُ آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، خاتمة سورة النساء، أخرجه البخاري (٦٧٤٤) فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية، لا لنزولها فيه.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٦١/٤: وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلاله: «تُجزيك آية الصَّيف» فوَقَعَتِ الإحالةُ منه على الآية في بيان معنى «الكلالة»، فوجب أن يكونَ ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها، ووجهُ ذلك وتحريره أنَّ الوالدَ والولدَ اسمان مُشتقان من الولادة، فكلُّ من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفلَ يحتملُ أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً، لأنه قد وُلِدَ، والمولود يسمى ولداً، لأنه قد وُلِدَ، كالذرية اسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق، والوُلْدُ ذرية، لأنهم ذُرِّئوا، أي: خلقوا، والأب ذرية، لأن الولد ذُرِيٌّ منه يدلُّ على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَيُّهُ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدور الاسمين معاً عن الذرء، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المراد بقوله عزَّ وجل: ﴿إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل. والله أعلم.

باب

في ميراث الأب والجد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُه». أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٦٥٨).

قال الإمام: الأبُّ يأخذ جميعَ التركة إذا انفرد، ويأخذ الفضلَ عن أصحابِ الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميمت ولد، فإن كان للميمت أبٌ، فللأب السُّدس، والباقي للابن، وإن كان الولد أنثى، فللأب السُّدس، والولد فرضها، والباقي للأب بالعصوبة.

والجدُّ أبُ الأب، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل، إحداها: في زوج وأبوين، والثانية: في زوجة وأبوين، فإن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للأب، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين، السُّدس، وفي زوجة وأبوين الربع، وإن كان مكان الأب جدٌّ، فللأم فيهما ثلث جميع المال. هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم. قال ابن مسعود: ما كان ليراني أن أفضلَ أمًا على أب.

وذهب ابنُ عباسٍ في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيهما ثلث جميع المال، وهو قولُ شريح، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين كذلك، لأنه لا يكون فيه تفضيلُ الأم على الأب، واختلفت الرواية عن عمر، وابن مسعود في زوج وجدٍّ وأم، أو زوجة وجدٍّ وأم، روي عنهما أن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للجد كما في الأب، وروي أن للأم فيهما السُّدس.

المسألة الثالثة: أنَّ أمَّ الأب تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد، وهذا قول الأكثرين، وروي عن عمر، وابن مسعود أنَّ أمَّ الأب تترث مع الأب.

والمسألة الرابعة: أن الأب يحجب الإخوة.

واختلف أهل العلم في الجدة مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، فذهب جماعة إلى أن الجدة يُسقطهم كالأب، وهو قول أبي بكر الصديق، وأبن عباس، وأبن الزبير، ومُعَاذ، وأبي الدرداء، وعائشة. قال أبن عباس: يرثني أبنُ بني دون إخوتي، ولا أرثُ أنا أبنَ أبنِي، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن الجدة لا يسقطهم، وهو قولُ عُمَر، وعُثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

ثم تفصيل ميراث الجدة مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض، فللجدة خيرُ الأمرين، إمَّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، أو ثلث جميع المال، أو المقاسمة معهم، وإن كان معهم صاحبُ فرض، فللجدة خيرُ الأمور الثلاثة: إما سدسُ جميع المال، أو المقاسمة معهم، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض. وقال علي: يُقاسم الجدة الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من السُدس، فإن كان السُدسُ خيراً له من المقاسمة، فلهُ السُدس، وعند علي وأبن مسعود للأخت مع الجدة فرضها، وعلى مذهب زيد لا يفرض للأخت مع الجدة إلا في مسألة الأكرية، سميت بالأكرية لتكديرها لأصول زيد في الجدة، فإنه أعالها ولا عولَ عنده في مسائل الجدة، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظيرَ لذلك، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وَجَدٌّ وأختٌ فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجدة السُدس، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجدة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يستقيم أربعة على ثلاثة، فيضرب ثلاثة في تسعة، فيصير سبعاً وعشرين،

للزوج تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر، تلجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، فإن كان مكان الأخت أخ، فلا شيء له، وإن كان فيها أختان، فللزوج النصف، وللأم السُدُس، وللجد السُدُس والباقي للأختين، هذا قولُ زيد بن ثابت، وإليه ذهب الشافعي.

وقال علي في الأكدرية: يُترك نصيبُ الأخت في يدها، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ: إن للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى وللجد سَهْم، وللأخ سهم، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم، وأولاد الأب، فهم سواء في حق الجد، كأنهم من جهة واحدة، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً، أخذ الباقي، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قَدَرِ فَرَضِها أو أَقَلَّ، فلها، ولا شيء لولد الأب، وإن كان أكثر، فالفضل عن قَدَرِ فرضها لولد الأب، مِثْلَ أن مات عن جدٍّ وأخ لأب، وأم وأخ لأب، فللجد الثلث، والباقي للأخ للأب والأم.

وإن كان أختٌ لأب وأم، وأخت لأب، فالمال بين الجدِّ والأخت للأب والأم نصفان. ولو كان مع الجد أخت لأب وأم، وأخ لأب، فللجد أربعة من عشرة، وللأخت للأب والأم خمسة، وللأخ للأب سهم، وقال علي في جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب: فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان. وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين: إما حجب الإخوة بالجدِّ، أو توريثهما على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق. والله أعلم.

ورُوي عن سعيد بن المسيب: أن عُمَرَ كان كتب ميراثَ الجد حتى إذا طُعن دعا به فمحاها، ثم قال: سَتَرُونِ رأيكم فيه. أخرجه الدرامي ٣٥١/٢، والبيهقي ٢٤٥/٦. وسئل علي عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتيهما، أخرجه الدرامي ٣٥١/٢، وقال علي: من سرَّه أن يتفحم جراثيم

جهنم، فليقتض بين الجد والإخوة، وقال عبدة: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة. أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ بسند صحيح.

باب

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢١٧٢- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتَكُمَا خَلْتُ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٧٩٧٨)، ومالك ٥١٣/٢، والترمذي (٢١٠٢) وقال: حسن صحيح. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٨٢/٣: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. وانظر «المسند».

وروي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما. والمراد بالجدتين: أم الأب، وأم الأم.

قال الإمام: والعملُ عليه عند أهل العلم أن لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، سواء كانت أمَّ الأم، أو أمَّ الأب، وإذا اجتمعتا، فذلك السُّدُس بينهما نصفان، ولا ميراث لأب الأم، ولا لكل جدة تُدلي به، ولا ميراث للجدة مع الأم، رُوي عن ابن بُريدة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلجدة السُّدُسَ إذا لم تكن دونها أم، أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) وصَحَّحه أَبُو السَّكَنِ.

وقال عبدالله بن مسعود: الجدَّات ليس لهن ميراث، إنَّما هي طعمة أُطِعْمَتْها، فَأَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سواء.

قال الإمام: وللأم السُّدُسُ إذا كان للميم ولدٌ، أو ولد أبْن، أو اثنان من الإخوة، فإن لم يكن للميم ولد ولا اثنان من الإخوة، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإنَّ لها فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة.

باب

الولاء

٢١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أَنَّ من أعتق عبداً يثبتُ له عليه حقُّ الولاء ويرثه، وقد رُوي عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أخرجه البخاري (٦٧٦١) وعليه عامَّةُ أهل العلم، فإن لم يكن المُعتق حَيًّا، فميراث العتيق لعصبات المُعتق، فإن لم يكن له عَصَبَةٌ فَلِمُعتق المُعتق، ثمَّ

لِعَصْبَاتِهِ، وَتَرْتِيبَ عَصَبَاتِ الْوَلَاءِ، كَتَرْتِيبِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ أَبٌ وَأَبْنٌ، فَالْوَلَاءُ لِأَبْنِ الْمُعْتِقِ دُونَ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأَخٌ، فَلِلْأَبِ دُونَ الْأَخِ، غَيْرَ أَنَّ أَبْنَ الْمُعْتِقِ وَأَخَاهُ لَا يُعَصَّبُ الْبِنْتُ وَالْأَخْتُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُعْتِقِ جَدٌّ وَأَخٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَخُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَدْلِي بِالْبَنُوَّةِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ الَّذِي يُدْلِي بِالْأَبُوَّةِ، كَمَا أَنَّ الْإِبْنَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، فَعَلَى هَذَا أَبْنُ أَخِ الْمُعْتِقِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنْ جَدِّهِ وَالثَّانِي: هُمَا سَوَاءٌ، فَعَلَى هَذَا الْجَدُّ أَوْلَى مِنْ أَبْنِ الْأَخِ، وَالْأَخُ أَوْلَى مِنَ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبْنُ الْأَخِ مَعَ أَبِي الْجَدِّ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ عَمُّ الْمُعْتِقِ مَعَ أَبِي الْجَدِّ، فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: الْعَمُّ أَوْلَى، وَفِي النَّسَبِ الْجَدُّ وَأَبُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ أَبْنِ الْأَخِ وَالْعَمُّ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَلَا مِيرَاثَ لِمُعْتِقِ عَصَبَةِ الرَّجُلِ إِلَّا لِمُعْتِقِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ، فَإِنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يَثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ بَنِيهِ، ذَكَوْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا يَثْبِتُ عَلَى أَوْلَادِ بَنَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُمْ رَقِيقًا، فَيَثْبِتُ الْوَلَاءَ لِمَوَالِي الْأُمِّ، ثُمَّ إِذَا عَتَقَ الْأَبُ يَنْجِرُ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ أُمَةً، فَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَى أَوْلَادِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُمْ رَقِيقًا، فَيَثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ، انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ الْوَلَاءَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَلَدِ لغيره وَلَاءٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْتَقَ رَجُلٍ، وَالْإِبْنُ مُعْتَقَ غَيْرِهِ، فَلَا وَلَاءَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ مَعْتَقِهَا، أَوْ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى مَعْتَقِهَا بِوَلَاءٍ، أَوْ نَسَبٍ حَتَّى تَرِثَ مِنْ مَعْتَقِهَا وَمَعْتَقِ مَعْتَقِهَا، وَأَوْلَادُ بَنِي مَعْتَقِهَا كَالرَّجُلِ.

وَرَوَى: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتَ حَمْزَةَ نَصْفَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو جَاهٍ (٢٧٣٤) فِي الْفَرَائِضِ: بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو

أبي ليلي القاضي وهو سَيِّءُ الحفظ، قال الحافظ في «التلخيص» ٨٠/٣:
وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب
عن ابن عباس أخرجه الدارقطني.

وسئل إبراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته، ثم مات قال:
لهما الثلثان فريضتهما، وما بقي، فللمعتقة دون الأخرى وهذا قول العلماء،
أمّا إذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أخ وأخت، فميراث العتيق لابن المعتق أو
للأخ، ولا شيء لبنت المعتق، ولا للأخت. روى الزهري، عن سالم، عن
أبيه: أنه كان يرث موالِي عمرَ دون بنات عمر. وفي الحديث دليل على أنَّ
المولى الأسفل لا يرث، لأنَّ النبي ﷺ خصَّ المعتق بالولاء.

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ
وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ» أخرجه البخاري (٦٧٦٠) وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي
عن شريح وطاووس إثبات الميراث للمولى الأسفل، وفيه دليل أيضاً على أنَّ
من أسلم على يديه رجل لا يرثه، ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة لأنَّ
النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالآلف واللام، فيوجب ذلك قطعه عن
غيره، كما يقال: الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره.

قال ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ
عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري
دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا
مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من
النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له. وهو في «صحيح
البخاري» (٦٧٤٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات الولاء بعقد الموالاة، وهو قول سُفْيَانَ
وأصحاب الرأي، وقال إبراهيم: إذا أسلم على يد رجل، فله ميراثه ويعقل

عنه، وهو قولُ إسحاق، لما رُوي عن تميم الداري أنه قال: يا رسولَ الله ما السنة في الرَّجلِ من أهلِ الشُّركِ يُسَلِّمُ على يدي رجلٍ من المسلمين؟ قال: «هوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» وهذا الحديثُ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ من قِبَلِ إسناده على أنه ليس فيه ذكرُ الميراث، فيُحتملُ أن يكون ذلك في الميراث، ويحتملُ أن يكونَ في رعي الدِّمَامِ والإيثار بالبر، وما أشبه ذلك من الأمور، فيُحتملُ على هذه المعاني دون الميراث، لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ولو أعتق اليهوديُّ أو النصراني عبداً مسلماً، فيثبَّتْ لَهُ عليه الولاء، وإن كان لا يرثه لاختلافِ الدِّينِ، كما أنَّ النسبَ لا يمتنعُ ثبوته مع اختلافِ الدين، وإن كان التوارثُ ممتنعاً حتى لو أسلم المعتق، ثم مات العتيق ورثه، وقال مالك: لا ولاءَ له عليه بحال، وميراثه للمسلمين، أما إذا أعتق يهوديٌّ يهودياً، ثم أسلم المعتق قال: لا يبطل ولاؤه حتى لو مات العتيق بعدَ إسلامِ المُعْتَقِ يرثه المعتق، ولو كان للمعتق ولدٌ مُسلم يرث المعتق إذا أسلم المُعْتَقُ قبل إسلامِ المعتق بالاتفاق. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً، فتوفي فأمر عمر بن عبد العزيز أن يُجْعَلَ ماله في بيت مال المسلمين.

٢١٧٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري (٦٧٦١) والمعنى: أن عتيقهم يُنسَبُ نِسْبَتَهُم ويرثونه.

بَابُ

جَرِّ الْوَلَاءِ

٢١٧٥- عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَلَدَتْهُ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتَبًا لَأَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لِرَجُلٍ مِنَ الْحُرَقَةِ، فَاخْتَصَمَا

إِلَى عُثْمَانَ فِي وِلَايَتِهِ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَيَعْقُوبُ مَكَاتِبٌ فَهُوَ لِلْحُرَقِيِّ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَهُوَ لِأَوْسٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٤٠١/٢ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً إِنْسَانًا، وَالْأَبُ رَقِيقٌ أَوْ
مَكَاتِبٌ، فَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ، سَوَاءً
كَانَ وَلَادَةً الْمَوْلُودَ قَبْلَ عِتْقِ الْأَبِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ عِتْقِ
الْأَبِ، وَأَخَذَ مَوَالِي الْأُمِّ مِيرَاثَ الْمَوْلُودِ، ثُمَّ عَتَقَ الْأَبُ فَلَا يُسْتَرَدُّ مِنْ مَوَالِي
الْأُمِّ مَا أَخَذُوا، لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَوَالِي الْأَبِ وَلَاءٌ عَلَى
الْمَوْلُودِ يَوْمَ مَوْتِهِ.

وَرُوي أَنَّ الزُّبَيْرَ اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ،
قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: هُمْ مَوَالِينَا، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ
بَوْلَانَهُمْ. وَرُوي أَيْضًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ تَلْدُ لَهُ
أَوْلَادًا، ثُمَّ يَعْتَقُ أَبُوهُمْ: إِنَّهُ يَصِيرُ وَلَاؤُهُمْ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَوْ عَتَقَ الْجَدُّ، وَالْأَبُ مَمْلُوكٌ يَجُرُّ مَوَالِي الْجَدِّ وَلَاءُ الْوَلَدِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُرُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

بَابُ

الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٦).

٢١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

أخرجه مالك ٧٨٢/٢، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قال الإمام: اتفق أهل العلم على هذا: أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ يُوْرَثُ بِهِ، كَالنَّسَبِ يُوْرَثُ بِهِ وَلَا يُوْرَثُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَبِيعَ وَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ السَّائِبَةَ تَضَعُ وَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ إِذَا اسْتَقْبَرَ لَمْ يَزُلْ إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَرِّ الْوَلَاءِ.

٢١٧٨- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةً: اثْنَانِ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوَلَاءُهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي، فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

أخرجه مالك ٧٨٤/٢ ورجاله ثقات.

وقوله: «لِعَلَّةٍ» بفتح العين، أي: لامرأة أخرى.

وقال الشعبي: عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد: إنهم قالوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ يَعْنُونَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْتِقِ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.

قال الإمام: فيه بيان أن الولاء لا يُورث، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عَصَبَاتِهِ لو قدر موت المعتق يَوْمَ موت العتيق، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب، لأنَّ الْمُعْتَقَ لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلُ عبداً، ومات عن ثلاثة بنين، ثم مات البنون عن عشرة بنين لِوَاحِدِ اثْنان، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة، ثم مات العتيق، كان ميراثه بينهم أعشاراً، لأنَّ المعتق لو كان مات اليوم، كانوا في ميراثه سواء. ولو ظَهَرَ للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً، لأنه ميراثٌ لأبائهم من الجد، لِكُلِّ واحدٍ ثلاثة، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثه أولاده، وحُكي عن شريح أنه كان يقول: يُورثُ الولاءُ كما يُورثُ المالُ حتى قال في هذه الصورة: يُجعل مال السولى بينهم أثلاثاً، وقال: لو أعتق عبداً، ومات عن ابنين، ثم مات أحدُ الابنين عن ابن، ثم مات العتيق، فنصفُ ميراثه لابن المعتق، ونصفه لابن الابن، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق.

بابُ

ميراثُ ذوي الأرحام

٢١٧٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

والمرادُ من الحديث أنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فِي الْمَعَاوَةِ وَالْإِنْتِصَارِ وَالْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا فِي الْمِيرَاثِ، فَالْمُرَادُ هُوَ التَّحْرِيسُ عَلَى الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ.

٢١٨٠- عَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَعَهُ فَالَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثَ مَالَهُ، وَأَفُكُ عَانَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَقُكُ عَانَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، وأبن ماجه (٢٦٣٤) وغيرهما، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند أحمد (١٨٩) وغيره، وسنده حسن.

قوله: «يَقُكُ عَانَهُ» يريد عانيه، فحذف الياء، والعاني: الأسير وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بُذَيْل بن ميسرة قال: «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُ مَالَهُ». أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) بإسناد حسن.

وهذا حُجَّةٌ لمن ذَهَبَ إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات، والجدُّ أبُ الأم، وأولادُ الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأُم، والعمة، والخال، والخالة، فاختلف النَّاسُ في توريثهم، فذهب جماعة منهم إلى أنه لا ميراثَ لهم، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يُخَلَّفْ وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام.

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت، وأبن عمر، وبه قال الزهري والأوزاعي، ومالك والشافعي، وتأولوا حديثَ المقْدَامِ على أنه طُعْمَةٌ أُطْعِمَهَا الخال عند عدم الوارث، وسماهُ وارثاً مجازاً على معنى أنه صار المال مصروفاً إليه، يدلُّ عليه أنَّ الخال لا يعقِلُ أبَنَ أخته، كذلك لا يرثُهُ.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عَدَمِ الْوَرَثَةِ، وهو قولُ عمر وعلي، وعبدالله بن مسعود، وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثوري وأحمد، وأصحابُ الرأي، ثم عند عبدالله بن مسعود يُقَدَّمُ ذُوو الأرحام على مَوْلَى الْعَتَاقِ،

وعند علي يُقدم مولى العتاق عليهم، وهذا قول هؤلاء الفقهاء، ويقدمون الردَّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذِي فَرْضٍ من ذوي الأرحام، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم، ويُقسم على سهام فرائضهم، وهو قول أبي حنيفة، وعند ابن مسعود لا يردُّ على بنت الابن مع بنت الصُّلب، بل يكون للبنت النصف، ولبنت الابن السُّدُسُ، والباقي للبنت، وكذلك لا يردُّ على أخ لأم مع أم، بل يكون الباقي بعد فرضهما للأم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممَّن له فريضة.

ثم المشهور من مذهبه في ترتيب توريثهم تقديم مَنْ ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، ثم من ينتمي إليه الميت، وهم الأجداد والجَدَّاتُ ثم تُعتبر جهةُ أخوة الميت، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأُمَّهاته، كما في توريث العَصَبات، فما دام للميت أحدٌ من أولاد البنات وإن سَقَلَ، فلا شيء لأب الأم، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجَدَّات وإن علا، ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة، أو الأخوات وإن سَقَلَ. ثم في توريث أولاد البنات يُقدَّمُ الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى، فإن استَووا في الدَّرَجَة، يُقدَّمُ الأقرب إلى الوارث، فإن استَووا فيه، فهم شركاء في الميراث. وإن اختلفت أبدانهم يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي توريث الأجداد والجَدَّات يُقدَّمُ الأقرب إلى الميت، فإن استَووا في الدَّرَجَة، فلا يُراعى القرب إلى الوارث، بل يُجعل الثَّلاثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى، والثَّلاث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يُجعل ذلك الثَّلاثان أو الثَّلاث بينهم، فإن اختلفت أبدانهم يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يُقدَّمُ الأقرب إلى الميت سواء كان من قِبَلِ الأب والأم، أو من قِبَلِ الأب، أو من قِبَلِ الأم فإن استَووا في

الدَّرَجَة، يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان، فإن استوا فيه، فحينئذ يُقَدَّم من كان من قِبَلِ الأبِّ والأمِّ، ثمَّ من كان من قِبَلِ الأبِّ، ثم من كان من قِبَلِ الأمِّ، وكذلك في توريث العمَّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقَدَّم الأقرب إلى الميت، سواء كان من جهة الأخوال، أو من جهة العمات والأعمام، فإن استوا في الدَّرَجَة يقدم الأقرب إلى الوارث، فإن استوا فيه، فإن انفرد قرابات الأبِّ من الأعمام أو العمات، أو قرابات الأمِّ من الأخوال والخالات، أو أولادهم، يُقَدَّم من كان لأبِّ وأمِّ، ثم من كان لأبِّ، ثم من كان لأمِّ، فإن استوا، فهم شركاء فيه، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن اجتمع قرابة الأبِّ مع قرابة الأمِّ يُجَعَلُ الثلثان في قرابة الأبِّ والثلث في قرابة الأمِّ، ثم يُقَدَّم في الثلثين أو الثلث من كان لأبِّ وأمِّ ثم من كان لأبِّ، ثم من كان لأمِّ هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه.

وروي عن عمر أنَّه أعطى الخالة الثُلثَ، والعمَّةَ الثلثين. وقال عبدالله بن مسعود: الخالة بمنزلة الأمِّ، والعمة بمنزلة الأبِّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رَحِمٍ بمنزلة رَحِمِهِ التي يُدَلِّي بها إذا لم يكن وارث. وقال الشعبي في بنت أخ وعمَّة: إنَّ المال لبنت الأخ. وقال مسروق في بنت أخ وخال: للخال نصيب أخته، ولبنت الأخ نصيب أبيها.

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢١٨١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ، فَجَاؤُوا بِمِيرَاثِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٦) وحسنه وهو كما قال.

ويروى هذا الحديث عن عائشة: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مات، ولم يدع وارثاً، ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قال: «أذهبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «انْظُرْ كَبْرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» وَيُروى «أكبر رجلٍ مِنْ خُرَاعَةٍ» أخرجه أبو داود (٢٩٠٣)، وإسناده ضعيف، وقال النسائي: الحديث منكر.

قال الإمام رضي الله عنه: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مالٌ من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. والله أعلم.

وروي عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عِنْتُ بِهِ» وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل. واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. كذا قال البغوي، والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦) وحسنه وأقره ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٤١/٦.

وذهب عامة أهل العلم إلى أَنَّ الملتقط لا ولاء له على اللقيط، لأن النبي ﷺ لم يُثَبِّتِ الْوَلَاءَ إِلَّا لِلْمَعْتِقِ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه، أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأنَّ التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم، فثابت ويتوارثان.

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه، فذهب قومٌ إلى أن جميع ميراث الولد للأم إن كانت حيّة، وإن لم تكن حيّة، فلورثتها، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول، وهو قولُ سفيان الثوري، قال سفيان: هي بمنزلة أبيه وأمه.

وروي عن ابن مسعود وأبن عمر: أن الأم عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. قال أحمد: ترثه أمّه وعصبته أمه، قال الحسن: للأم الثلث، والباقي لعصبة الأم، فإن كان له أخ، فله السُّدُسُ، وهو قولُ عبدالله بن عباس قال: ترثه أمّه وأخوه من أمه وعصبة أمّه، فإن قذفه قاذفٌ، جُلِدَ قَازِفُهُ. وقال مالك والشافعي: إن كانت أمّه حرّة أو عربية، فلها الثلث، والباقي لبيت المال، وهو مذهبُ زيد ابن ثابت، وبه قال سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والزهري، وإن كانت معتقة، فلها الثلث والباقي لموالي الأم، وإن كان له إخوة يرثون منه بأخوة الأم.

فإن قيل: كيف صرفتم الباقي إلى عَصَبَاتِهَا من جهة الولاء، ولم تصرفوا إلى عَصَبَتِهَا من جهة النسب؟ قلنا: كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضلُ عن فرض الأم لمولاه دون عَصَبَتِهَا من جهة النسب. وقال علي وأبن مسعود: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أمه وقال أصحابُ الرأي: ميراثُ أبْنِ المِلاعنة كَميراثِ غيره ممن يموت، ولا عَصَبَةٌ لَهُ، فللأم فرضُها، والباقي ردٌّ عليها، وإن كان معها صاحبُ فَرَضٍ آخر، يُرَدُّ الفضلُ عليهم على قدر سهامهم، وهو قولُ علي، قال علي وأبن مسعود في ولد مُلاعنة ترك جَدَّتَهُ وإخوته لأمه، قالوا: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان، وعند زيد: للجدة السُّدُسُ وللإخوة الثلث، والباقي لبيت المال.

وولد الزَّنى لَا يَرِثُ من الزَّانِي وَلَا الزَّانِي منه، وهو مع الأم كولد المِلاعنة عند أهل العلم، وروي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه: خذوا أبْنَكُمْ تَرْتُونَهُ وتَعْقِلُونَهُ وَلَا يَرِثْكُمْ.

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢١٨٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ ومعاوية أنهما قالوا: المسلم يرث الكافر، ولا يرثه الكافر، وحكي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما أن المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة، وبه قال إسحاق بن راهويه، فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي والوثني، لأن الكفر كله ملّة واحدة، واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قول عامة أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذهب جماعة إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني المجوسي يروى ذلك عن عمر، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما روي

٢١٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول من ورث أحدهما من الآخر الحديث على الإسلام مع الكفر أما الكفر فكله ملة واحدة، فتورث بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً للتوارث بين أهل مِلتين شتى.

أما المرتد، فلا يرث أحداً لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً. واختلفوا في ميراثه، فذهب جماعة إلى أنه لا يورث منه، بل ماله فيء، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعه ومالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن ميراثه لأقاربه المسلمين، روي ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن والشعبي، وعمر ابن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وذهب بعضهم إلى أن ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسب بعد الردة فيء، وهو قول سُفيان الثوري وأبي حنيفة، وحكي عن قتادة أن ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه والحديث يدل على منع الإرث، لأنه لم يُفصل بين كفر وكفر، والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه، ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير.

قال الإمام: والأسباب التي تمنع الميراث أربعة: اختلاف الدين كما بينا، والرق، والقتل وعمى الموت، فالرفيق لا يرث أحداً، ولا يرثه أحد، لأنه لا ملك له، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد وأما من بغضه حر، فلا يرث أحداً، ويورث منه بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه، كما أن العمة لا ترث من ابن الأخ، ويرث منها ابن الأخ، والجدة أم الأم ترث من بنت البنت، ولا ترثها بنت البنت، وحكي عن علي، وابن مسعود أن من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الربع إلى ثمن ونصف، والأم من الثلث إلى سدس ونصف، والقتل يمنع الميراث.

٢١٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَيَّ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعَدُّدُ لِي عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦٧/٢، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال الإمام: إيجاب مئة وعشرين من قبل أنه قتل محرمة، فقد روي أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سُئِلَا: أَتُغْلَظُ الدِّيةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ تَزَادُ لِلْحُرْمَةِ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَتْلِ الْمُذَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

وروي عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهد. أخرجه الترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٥).

والعمل عليه عند عامة أهل العلم أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لَا يَرِثُ؛ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ بَالِغٍ عَاقِلٍ. وَجَمَلَتُهُ أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ دِيَةً، أَوْ كِفَارَةً يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتْلُ الْخَطَا لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: قَتْلُ الصَّبِيِّ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

واختلفوا في قتل المتأول، كالبಾಗಿ مع العادل إذا قتل أحدهم الآخر في القتال، فقال بعضهم: لا يتوارثان لأنهما قاتلان، وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم: يتوارثان، لأنهما متأولان، وقال بعضهم: إذا قتل العادل أباه يرثه، لأنه مُحِقٌّ، وإن قتله البಾಗಿ لا يرثه، لأنه غير مُحِقٍّ. ولو كان القتل في حَدٍّ لا يُحرِّم الميراث عند الأكثرين، ولو جرح رجل أباه فمات الجرح قبل موت المجروح يرثه المجروح، لأنَّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث، ولا جناية من المجروح.

وأما عمى الموتِ هو أنَّ المتوارثين إذا عَمِيَ موتُهما بأن غرقا في ماء، أو انهدمَ عليهما بناء، أو غابا، فجاء نعيُّهما، ولم يُذَرَّ أيُّهما سبق موته، فلا يُورَثُ أحدهما من الآخر، بل ميراثُ كلِّ واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته. قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم: إنه لم يتوارث من قُتِل يومَ الجمل، ويومَ صفين، ويومَ الحرَّة إلا من علم أنه قتل قَبْلَ صاحبه. وحكي عن ابنِ مسعود أنَّ كُلَّ واحد يرث من صاحبه تليدَ ماله دونَ ما ورث منه، وكل من لا يرث من هؤلاء لا يحجبُ الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد، وقال ابن مسعود: يحجبون ولا يرثون.

ولو مات رجل ووارثه حمل في البطن، يُوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له، وإن خرج ميتاً، فلا يرث منه، بل هو لسائر ورثته الأول، وإن خرج حياً، ثم مات يرث منه، سواء استهلَّ أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارَة الحياة من عَطاسٍ أو تنفُّسٍ أو حركة دالَّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُورث منه ما لم يستهلَّ، وهو قول محمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال الزهري ومالك، قال الزهري:

أرى العطاس استهلالاً، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُزِّثَ»، حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن حبان (٦٠٣٢)، وانظر تمام تخريجه فيه. والاستهلال: هو رَفْعُ الصَّوْتِ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبرَ عنها بالاستهلال، لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تعرف حياته، وقال ابنُ عباس: إذا استهلَّ الصَّبِيُّ وِثْرٌ ووُزِّثَ، وصُلِّيَ عليه، أخرجه الدارمي ٣٩٢/٢.

والخثى: مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَآلَةُ النِّسَاءِ، فسئل علي عنه، فقال: يُورَث من قبل مباله، أخرجه الدارمي ٣٦٥/٢، والبيهقي ٢٦١/٦، معناه: إن كان يبول بآلة الرجال، فهو رَجُلٌ وميراثه ميراث الذكور، وإن كان يبول بآلة النساء، فامرأة، وميراثها ميراثُ النساء، وإن كان يبول بهما، فهو مُشْكِلٌ، فاختلفوا في أمره، فذهب جماعة إلى أنه يُورَث بأضربٍ حاله، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يُوقف، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي، وهو قولُ الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي، بل يُدفع إلى الورثة. وقال الشعبي، وابن أبي ليلي، والثوري: للخثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. سئل جابر عن مولود ليس له ما للذكر، ولا له ما للأنثى يخرج من سُرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر والأنثى.

وإذا اجتمع في واحد سَبَبان للميراث يرث بهما مثلاً أن ماتت امرأة عن زوج هو معيقتها فله النصف بالزوجية، والباقي بالولاء، أو عن أم هي معيقتها، فلها الثلث بالفرضية، والباقي بالولاء. ولو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فللذي هو أخ لأم السُّدُسُ، والباقي بينهما نصفان، قضى علي في ابني عم، أحدهما أخ الأم، والآخر زوج، أنَّ للزوج النصف، وللأخ من الأم

السُّدُسَ، وما بقي بينهما نصفان، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال عبدالله بن مسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال: المال أجمع لأخيه لأمه؛ أنزله منزلة الأخ من الأب والأم، فأخبر علي بقوله، فقال: يرحمه الله إن كان لفيهما، أما أنا فلم أكن لأزيد على فرض الله، له سهم السُّدُس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحل في الإسلام طريق حصولهما مثل أن نكح مجوسية ابنته، فأنت منه بولد، فالمنكوحه أم الولد وأخته، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه يرث بهما، فإذا مات المولود بعد موت الأب، فللأم الثلث بالأمومة، والنصف بالأخوة، وبه قال علي، وأبن مسعود، وإليه ذهب الثوري، وأبن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة، فلها الثلث، ولا شيء لها بالأخوة، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر، مثل أن نكح ابنته، فأنت ببنت، ثم نكح تلك البنت، فأنت بولد، فالأولى أخت هذا الولد وجدته، والثانية أمه وأخته، فإذا مات المولود، فللأم الثلث، والباقي للأب، ولا شيء للموطوءة الأولى، لأن أخوتها ساقطة بالأب، وجدودتها بالأم، فإن مات بعد موت الأب، فللأم الثلث، وللجدة النصف بالأخوة، لأن جدودتها محجوبة بالأم، فإن مات بعد موت الأم، فلللجدة السُّدُس بالجدودة، ولا ترث بالأخوة، هذا قول زيد بن ثابت، وبه قال الزهري ومالك والشافعي.

باب

توريث المرأة من دية زوجها

٢١٨٥- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

ابْنُ سُنَيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ أَمْرًا أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢/٢٢٩، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١١)، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٢٦٤٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِي سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ عَمْرِ خَلَفَاءَ، وَأَحْمَدُ يَثْبِتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ص ٤٥٧ وَفِي سَنَدِهِ زُفَرُ بْنُ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَتْلَ أَشِيمٍ كَانَ خَطَأً، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٤/٢٣١، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ لِلْمَقْتُولِ ثُمَّ تَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجُ، وَلَا الْمَرْأَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَإِذَا وَجِبَتِ الدِّيَةُ لِلْمَقْتُولِ، فَلَوْ جُرْحَ رَجُلٍ، ثُمَّ الْمَجْرُوحُ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجِرَاحَةِ، وَمَاتَ مِنْهَا يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَهَذَا فِي جَنَايَةِ الْخَطَأِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَفْوُهُ يَكُونُ وَصِيَّةً لَهُمْ دُونَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ عَمْدًا، فَعَفْوُهُ عَنِ الْقَصَاصِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتِ مُوجِبَةً لِلدِّيَةِ، فَعَفْوُهُ عَنْهَا وَصِيَّةٌ لِلْقَاتِلِ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى أَصَحِّ الْمَذَاهِبِ، كَمَا لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَيَثْبِتُ الْقَصَاصُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: لَوْ عَفَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْقَتْلُ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ الْبَاقِينَ فِي الدِّيَةِ، سَوَاءً كَانَ الْعَافِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَثْبِتُ الْقَوْدُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ،

وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالُوا: لَا عَفْوَ لِلزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَثْبُتُ لِلذَّكَورِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبْنُ شُبْرُمَةَ، وَلَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ عِنْدَهُمْ. وَحَدَّثَ الْقَذْفُ مَوْرُوثًا بِالْقَصَاصِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ حَقُّ الْمَقْذُوفِ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يُورَثُ، وَلَا يَسْقُطُ بِعَفْوِهِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَرُوي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلَيْنِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأُولَى فَالْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٨/٨، ٣٩، وَفِي سَنَدِهِ حَصْنٌ (وَفِي النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعِ حَصِينٌ وَهُوَ تَحْرِيفٌ) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبْنٌ مُحَصَّنٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ أَبْنٍ حَبَانٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ. وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلَيْنِ: أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْقَوْدَ. وَقَوْلُهُ: «يَنْحَجِرُوا» أَيُّ: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي امْرَأَةً. وَأَرَادَ بِالْأُولَى فَالْأُولَى: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

بَابُ

تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ

٢١٨٦- عَنْ أَبْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبِّئُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. قَالَ: أَبْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٣٠/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال الإمام: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً رَجْعِيّاً، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَرِثُهُ الْآخَرُ، أَمَّا إِذَا أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، وَقَدْ ارْتَفَعَ كَمَا لَوْ أَبَانَهَا فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَنْقُطِعُ الْمِيرَاثُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، ثُمَّ عِنْدَ مَالِكٍ تَرِثُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، وَعِنْدَ أَبِي لَيْلَى تَرِثُ مَا لَمْ تَنْكَحْ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، فَقَالَ أَبُو شَبْرَمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.